

حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم اذا نفثت المرأة ثم ظهرت في عشرة ايام ثم بعد ذلك باربعة ايام رأت الصفرة او الكدرة فهل تترك الصلاة ام تستمرة ولا تعد هذه 00:00:00
السترة شيء مع العلم لأنها في ايام الأربعين. هذا سبق السائل العظيم ان شاء الله. نعم. هذا اذا رأت المرأة الطهور بعد 00:00:18
عشرة ايام للنفاس او ما عدنا خمسة عشر يوم او عشرين يوماً النفاس فانها لا تطهر وتغسل وتصلي وتحل لزوجها. ولو ما مضى عليها
الا عشرة ايام. كاملة. ماء ابيض - 00:00:33

او احتجت بقطن ونحوه وخرج مضيقاً فانها تغسل وتصلي وتصوم وتحلف بزوجها ولو انه ما مضى عليه الا عشرة ايام او خمسة
عشر يوم او عشرين يوم لباس وهكذا الحال اذا كان عدد ثلاثة يبدأ ثمان ثمرات الظهر بعد ثلاثة ايام او بعد اربعة ايام تغسل
وتصلي والحمد لله. الاداء ان الدم يزيد يزيد - 00:00:55

يطول ويكرر في الحيض وفي النفاس اما اذا بعد ذلك ظهرت وطرفها كاماً ثم رأى صخرة وكسرة فان الصواب انه لا يرتد بذلك قال
ام عطية رضي الله عنها كنا لا يعد الكفرة والصبح بعد الطهر شيئاً - 00:01:10

قراءة قدرة فان لا تعد شيئاً. قال بعضهم الا في وقت العادة ووقت النفاس ولكن ليس بجيد. الصواب العموم وان الصفوف بعد الطهارة
لا تعد شيئاً ان تصلي وتصوم وتعتمر الصفوف - 00:01:25